16966 - وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي Bه قال Y القطع في ربع دينار فصاعدا